

٩١/٤٢٢

ر.ش

رقم القرار : ٩٦-٩٥/٨٤

رقم المراجعة : ٩١/٤٢٢

تاريخه : ٩٥/١١/٢١

المستدعي : جورج حنا رعيدي

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : رشيد حطيط

المستشار : خليل ابو رجيلي

المستشار : سميح مداح

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة (الغرفة الخامسة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها التقرير والمطالعة .

ولدى التدقيق والمذاكرة اصولا تبين ما يلي :

١- ان المستدعي السيد جورج حنا رعيدي تقدم بواسطة وكيله القانوني باستدعاء

مراجعة سج في قلم المجلس بتاريخ ١٣/٤/٦٨ برقم ٣٠٤ ومن ثم برقم ٩١/٤٢٢ وطلب

ابطال قرار الرفض الضمني القاضي بعدم منحه رخصة استثمار لمعمله الكائن في العقار رقم

١٧٨ منطقة المكلس وتضمن الدولة نفقات المحاكمة وقد ادلى بما خلاصته :

في الوقائع ،

يملك المستدعي معملا للنجارة في العقار رقم ١٧٨ منطقة المكلس قضاء المتن

مرخصا باستثماره بموجب قرار محافظ جب لبنان رقم ٤٣٧ تاريخ ١٦/٦/٦٠، وبتاريخ

٦٥/٨/٢ تقدم بطلب ترخيص انشاء بغية ادخال بعض التغييرات على معمله فاجيب لطلبه بموجب القرار رقم ٧٤٢ تاريخ ٦/٧/٦٦ ، ولما تقدم لاحقا بطلب رخصة استثمار بعد الانشاء اشترطت عليه الادارة ان يوقع تنازلا عن جميع حقوقه في حال حصول الاستملاك فرفض المستدعي هذا العرض وتقدم بمذكرة ربط نزاع في ١٨ / ١ / ٦٨ سجلت في المحافظة برقم ٩ / ش / ٦٨ فلم يستجب لطلبه .

في القانون ،

في مايتعلق بالشكل ، ان المراجعة مستوفية شروطها الشكلية اما في ما يتعلق بالاساس فان معمل المستدعي مستوف لجميع الشروط القانونية والمتوجبة للاستثمار لاسيما الشروط المذكورة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ / ل وقد تحققت الادارة من هذا الواقع بالكشوفات التي قام بها موظفوها ولما كان الترخيص بالاستثمار يتبع حكما الترخيص بالانشاء فيكون سبب التمتع عن اعطائه رخصة الاستثمار ليس غير قانوني بل تعسفيا .

٢- ان الدولة اجابت على المراجعة طالبة ردها وتضمنين المستدعي نفقات المحاكمة وقدمت بمثابة جواب مطالعة وزارة الصحة - مصلحة صحة جبل لبنان التي تبين منها :

ان المراقب الصحي اجري الكشف المحلي مرارا على مؤسسة المستدعي فتبين ان هذا الاخير لم يؤمن ابوابا لها (واجهات) حتى يتمكن من اغلاقها حين تشغيل الماكينات وقد اخطرته الادارة بوجوب التقيد بالشروط الواردة في قرار الترخيص بالانشاء عملا باحكام المادة ١٤ من المرسوم رقم ١١١٩ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ ، وقد صدر القرار رقم ٩٢١ تاريخ ١١/٩/٦٧ المتضمن وجوب التقيد بالشروط المفروضة ، ومنها تقديم تعهد بعدم مطالبة الادارة باي تعويض في حال توسيع الطريق وشمله للمؤسسة نظرا لوقوع قسم منها ضمن التراجع المنصوص عنه بالمرسوم رقم ١٥٢٩٩ تاريخ ٥/٢/٦٤ وذلك عملا باحكام البند الرابع من المادة الثانية من قرار الترخيص بالانشاء رقم ٧٤٢ تاريخ ٦/٧/٦٦ ونصها : ١- على صاحب هذه الرخصة التقيد باحكام قانون البناء والمراسيم المصدقة والقرارات المتممة له وبالرغم من تبليغ المستدعي لهذا القرار ، لم يعترض عليه ضمن مهلة الشهرين ولم يشعر الادارة بتنفيذه الشروط المطلوبة فضلا عن عدم تقديمه التعهد المطلوب .

٣- ان المستدعي اجاب مكررا واذاف ان الواجهة قائمة في المعمل وهي منطبقة على الشروط وبوسع المجلس ان يتأكد من ذلك ، انه لا يحق للادارة ان تطلب منه تنازلا مسبقا عن حقوقه في تعويض الاستملاك وذلك خلافا لاحكام قانون الاستملاك .

٤- ان الدولة تبلفت لائحة المستدعي الجوابية ولم ترد عليها .

٥- ان المستشار المقرر اتخذ بتاريخ ١٢/١٢/٦٩ قرارا اعداديا يقضي بتكليف الدولة ايداع هذا المجلس الملف الاداري العائد للقرار رقم ٧٤٢ تاريخ ٦/٧/٦٦ الصادر عن محافظ جبل لبنان ، والقاضي بالترخيص للمستدعي بانشاء معمل نجارة في المكلس ، وقد نفذت الدولة هذا القرار وقدمت الملف الاداري المطلوب مرفقا بلائحتها تاريخ ٢٢/٤/٦٩ وقد تبلغ المستدعي هذه اللائحة .

وبما ان المستدعي ابرز كتابا صادرا عن المهندس جوزف حداد مؤرخا في ٢٥/١١/٦٧ موجه اليه جاء فيه :

" نحيطكم علما بانه قد تم تنفيذ افواجهة الخاصة بمحلكم الكائن في منطقة المكلس ملك ابو ناضر في الطابق السفلي ومن الجهة الغربية طبقا للخريطة المرفقة وحسب الاتفاقية بكامل شروطها لهذا ، ومن بعد الكشف النهائي بتاريخ ٢٥/١١/٦٧ نرجوكم تسديد ما هو متوجب عليكم من باقي حسابنا"

وقد تبلفت الدولة هذا الكتاب ولم تعلق عليه .

٦- ان المستشار المقرر اتخذ قرارا بتاريخ ١٧/١١/٧٢ يقضي بتعيين السيد علي عبد الغني هنداوي خبيرا للكشف على معمل النجارة موضوع المراجعة وبيان ما اذا كان المستدعي قام بالفعل بتأمين الواجهات المطلوبة وما اذا كانت هذه الواجهات ضرورية لمنع الضجيج عند تشغيل المعمل .

وبما ان الخبر نفذ مهمته وقدم تقريره الذي تبلغه الفريقان .

بناء على ما تقدم

بما ان المستدعي طلب من المستدعي ضدها بتاريخ ٦٨/١/٨ تسليمه رخصة الاستثمار فيكون القرار الضمني المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٦٨/٣/٩ وبالتالي تكون المراجعة المقدمة بتاريخ ٦٨/٤/١٣ واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية .

ثانياً : في الاساس

بما ان المستدعي طلب ابطال القرار الضمني برفض تسليمه رخصة الاستثمار وبما ان الدولة بررت القرار المطعون فيه بعدم قيام المستدعي بتنفيذ شرطين من الشروط المفروضة عليه وهما :

الاول	ايجاد ابواب للمؤسسة والاستمرار بابقائها مغلقة اثناء تشغيل الماكينات
الثاني	التعهد بعدم مطالبة الادارة باي تعويض عند توسيع الطريق وشمله المؤسسة الواقعة ضمن التراجع المفروض بالمرسوم رقم ١٥٢٩٩ تاريخ ٦٤/٢/٥ .

١- في السبب الاول

بما ان الخبر افاد في تقريره (ص ٦) بان الواجهات المطلوبة ضرورية لمنع الضجيج عند تشغيل المعمل وان المستدعي امن للمعمل بطابقه الارضي والسفلي واجهات خشبية كبيرة حرارة ومرتفعة في الطابق الارضي وثابتة وبدرف مزججة في الطابق السفلي .

وبما ان السبب الاول الذي تدلي به الدولة لرفض اعطاء رخصة الاستثمار

يكون غير صحيح .

٢- في السبب الثاني

بما انه يتبين من قرار الترخيص بالانشاء رقم ٧٤٢ تاريخ ٦/٦/٦٦ ، ان المادة ٢ فرضت على المستدعي جملة من الشروط من بينها التقيد باحكام قانون البناء والمراسيم المصدقة والقرارات المتممة له " كما يتضح من جهة ثانية من محضر تحقيق المراقب الصحي تاريخ ٦٧/٦/١٤ وانه يقتضي الزام المستدعي بتقديم تعهد بعدم مطالبة الادارة باي تعويض في حال توسيع الطريق العام وشمله للمؤسسة نظرا لوقوع قسم منها ضمن التراجع ، هذا وقد تبنت الادارة رأي المراقب الصحي وضمنت قرارها الاخطاري برقم ٩٢١ تاريخ ٦٧/٩/١١ طلبا من المستدعي التقيد بالشروط المفروضة بقرار الترخيص بالانشاء ومن بينهما "تقديم التعهد المار ذكره وذلك عملا باحكام البند الرابع من المادة الثانية من قرار الترخيص بالانشاء ."

وبما ان الجهة المستدعية لا تنكر حصول مخالفة للتراجع المفروض على بناء مؤسستها انما تدلي بعدم قانونية الزامها بتوقيع التعهد .

وبما ان رخصة الانشاء اعطيت للمتدعي مشروطة بالتقيد باحكام قانون البناء والمراسيم المصدقة والقرارات المتممة له .

وبما ان المستدعي خالف احكام المرسوم رقم ٦٤/١٥٢٩٩ تاريخ ٦٤/٢/١٣ (الجريدة الرسمية عدد ١٣ صفحة ٤٤٤) المتعلق بالتراجع للبناء عن محور وعن جوانب الطرق العامة ، بعدم تقيده بالتراجع القانوني ، فيكون بالتالي قد خالف الشروط المفروضة في رخصة الانشاء .

وبما ان التقيد بانظمة البناء لاسيما التراجع عن الطرقات العامة هو امر الزامي وبالتالي يمتنع على الادارة الترخيص بانشاءات مخالفة لالزامية التراجع المفروض قانونا .

وبما ان المستدعي بعدم تقيده بالتراجع المفروض يكون قد خالف رخصة الانشاء فانتهى حقه برخصة الاستثمار وبالتالي يكون قرار الرفض المطعون فيه واقعا في موقعه القانوني .

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلي به .

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع

قبول المراجعة .

في الشكل :

رد المراجعة وتضمن المستدعي النفقات القضائية .

في الاساس :

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢١/١١/٩٥ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

رشيد حطيط

خليل ابو رجيلي

سميح مداح

سارية الحلبي